الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-150) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2953) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - رأس المال - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على رأس المال المقيد بالسجل التجاري باعتباره هو الأصل في تحديد الوعاء الزكوي، وادعاء المدعي بأنه لا يوجد لديه دخل ولا عمالة دون أن يقدِّم ما يُثبت صحة اعتراضه يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه مسجل لدى الهيئة من عام ١٤٣٢هـ، وأنه لم تصله رسائل من الموقع ولا أي إفادات بوجود إقرارات أو التزامات مالية، وأن الإقرارات للأعوام السالفة الذكر أُرسلت إليه دفعة واحدة، وأنه تقدَّم للهيئة وتم رفض اعتراضه، وأسس اعتراضه على أن المكتب لا يوجد لديه دخل ولا عمالة، وإنما بعض الإيجارات البسيطة –أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة؛ حيث تمت محاسبة المدعي بناءً على رأسمال السجل التجاري؛ حيث إن لدى المدعي نشاط مكتب عقاري – دلَّت النصوص النظامية على أن رأس المال يعتبر أحد مكونات الوعاء الزكوي التقديري، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، ومنها السجل التجاري، ولا يُكْتَفَى من المدعي لإلغاء الربط التقديري بمجرد الادعاء بألا يوجد لديه دخل ولا عمالة من غير أن يقدم ما يثبت صحة اعتراضه – ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي وفقًا لرأس المال الموجود في السجل التجاري، وثبت لها أن المدعي لم يقدم مستنداته الثبوتية لصحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٦/١٣-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2020-2953) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمكتب (...) سجل تجاري (...)، تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته المدعى عليها للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ، وأسس اعتراضه فيما يتعلق بالأعوام السالفة الذكر على أنه مسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل من عام ١٤٣٢هـ، وأنه لم تصله رسائل من الموقع ولا أي إفادات بوجود إقرارات أو التزامات مالية، وأن الإقرارات للأعوام السالفة الذكر أُرسلت إليه دفعة واحدة وملزم بالسداد، فقام بالدخول على الموقع وتعديل الإقرارات بدعوى التخفيض من المبالغ، وسدد مبلغ (١٠٠٠) ريال، وأنه تقدم للهيئة وتم رفض اعتراضه، وأسس اعتراضه على أن المكتب لا يوجد لديه دخل ولا عمالة، وإنما بعض الإيجارات البسيطة؛ وبناءً عليه، يطلب قبول اعتراضه وقبول المبلغ المسدد مسبقًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، تضمنت ما يلي: "تمت محاسبة المكلف؛ وذلك بناءً على رأسمال السجل التجاري، وذلك بوعاء زكوي قدره (٢٥,٠٠٠) بزكاة (٦٢٥) ريالًا عن كل عام؛ حيث إن لدى المكلف نشاط مكتب عقاري بسجل رقم (...)، وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم

به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها؛ لذا تُطالِب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ، للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة".

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)؛ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تسلُّمه استنادًا إلى قواعد عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون

البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلُّم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلُّم مباشرة أمام لجنة الفصل"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي قد تبلَّغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ؛ ويتمثل الخلاف في أن المدعي يُطالِب بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٩هـ؛ في حين أن المدعى عليها تدفع بأنه تمت محاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على رأسمال السجل التجاري، وذلك بوعاء زكوي قدره (٢٥,٠٠٠) بزكاة (٦٢٥) ريالًا عن كل عام؛ حيث إن لدى المكلف نشاط مكتب عقاري بسجل رقم (...)، وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وحيث إنه ثبت للدائرة وجود سجل تجاري للمدعي رقم (...)؛ مما يظهر معه مقدار الزكاة الواجب شرعًا بشكل دقيق استنادًا إلى رأس المال، واستنادًا إلى نص الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواءٌ من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك ..."، وحيث إن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو الأصل في تحديد الوعاء الزكوي، فلا وجاهة لطلب المُدَّعي إلغاء الربط الزكوي بالأسلوب التقديري؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رد اعتراض المُدَّعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرارات المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.